فابتلع ذلك الممضوغ وجبت الكفارة في قول بعض المتاخرين وقيل عليه القضاء دون الكفارة
ولو اخرجها من فيه ثم ابتلعها قيل لم يجب بخلاف ما اذا ابتلعها قبل ان يخرجها من فمه قال الفقيه
ابو الليث هذا هو الاصح وقيل بالعكس ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت لم تجب الكفارة خلافا
للشافعي في قول لانه عذر حدث بعد تقرر الوجوب فلا يسقط كالسفر ولنا ان اعتراض المرض
والحيض يورث الشبهة في الماضي لانه يتبين ان هذا اليوم لم يكن يوم صوم في حقه وهو لا يتجزى
وجوبا وسقوطا ولو سافر طايعا وجبت لانه باختياره فجعل كالعدم وكذا لو كان السفر
كرها لانه حصل من غير صاحب الحق وقيل عند زفر لا تجب لانه لا صنع له فيه وللمريض الفطر يوم نوبة
حمّه وللمراة ايضا يوم عادة حيضها بناء على العادة لتحرج جهة العذر فان افطر ولم يات
الحمى والحيض وجبت الكفارة لزوال شبهة العذر فان غلبه القيء لم يفطر مطلقا سواء كان
ملاء الفم او دونه لقوله عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه فلو عاد وكان ملاء الفم
فسد عند ابي يوسف لانه خارج حكما وقد دخل خلافا لمحمد لعدم الفطر صورة ومعنى
وان عاد فسد بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج وان كان اقل من ملاء الفم فعاد لم يفسد
لانه غير خارج وان اعاد فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد لوجود الصنع منه وان تعمد ملاء
فيه افطر لقوله عليه السلام من استقاء فعليه القضاء ولا كفارة عليه لعدم صورة الفطر
وكذلك في الاقل من ملاء الفم عند محمد لاطلاق الحديث خلافا لابي يوسف لعدم الخروج
حكما وكذا ان عاد عنده لعدم سبق الخروج فان اعاد ففي رواية عنه يفسد ومن اكل
غداء او شرب دواء او جامع عامدا في احد سبيلين لزمته الكفارة وقال الشافعي فيما
اذا اكل او شرب لا كفارة لانها شرعت في الوقاع بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره
ولنا انها تعلقت بجناية الافطار في رمضان على وجه الكمال وقد تحققت ذلك فتجب وما نحن

في الجماع

٤٨

في الجماع فكمال الجناية لوجودها صورة ومعنى ولا يشترط الانزال في المحلين كما لا يشترط
في الحد مع انه عقوبة محضة ولو وطئ في الدبر فعن ابي حنيفة روايتان في رواية لا كفارة عليهما
اعتبارا بالحد عنده وفي رواية عليهما الكفارة وهو قولهما وهو الاصح لان الجناية متكاملة
لقضاء الشهوة ولا كفارة في الجماع فيما دون الفرج كالتفخيذ والتبطين ولو انزل لعدم الجماع
صورة وهو ادخال الفرج في الفرج وكذا لو جامع بهيمة لقصور الجناية خلافا للشافعي
ولا كفارة على المراة لو كانت نائمة او مجنونة او مكرهة فجومعت لانعدام الجناية او مبتلة
وفيه وجوب القضاء على النائمة والمجنونة خلافا للشافعي وزفر قياسا على الناسي قلنا
ان النسيان خص بالاثر وهو غالب الوجود اما الموافقة في حال النوم من غير ان تنتبه فنادر يتنبه
فلا يعتبر بشبهته قال اكثر المشايخ في تاويل المجنونة انها كانت عاقلة بالغة في اول النهار
ثم جنت كذا ذكره الامام المحبوبي بخلاف ما لو طاوعت وفيه خلاف الشافعي فانه قال
في قول لا تجب عليها لانها متعلقة بالوقاع وهو فعله وانما هي محل الفعل وفي قول تجب عليها
ويتحمل عنها الزوج اعتبارا بماء الاغتسال ولنا قوله عليه السلام من افطر في رمضان
فعليه ما على المظاهر وكلمة من تعم الرجال والنساء ولا كفارة في افساد صوم غير رمضان
اداء لان الافطار في رمضان ابلغ في الجناية لوجود هتك حرمة الشهر فلا يلحق غيره به
ومن احتقن الحقنة مما يحتقن به المريض من الادوية او استعط السعوط الدواء يصب
في الانف او اقطر في اذنيه دواء او دهنا او داوى جائفة وهي الجراحة التي بلغت الجوف او آمة
وهي الشجة التي بلغت ام الدماغ بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه لزمه القضاء
اما الاحتقان والاستعاط والاقطار فلقوله عليه السلام الفطر مما دخل ولوجود معنى
الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف واما الدواء ففي قول ابي حنيفة لان رطوبة

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)